

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 20 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوى وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان وباب ما جاء ان الصوم لرؤبة الهلال والافطار له وقد القى في اليوم الثالث من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب صيام باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان - [00:00:34](#)

اي هذا باب ما جاء من الاخبار والاخبار في احصاء اي عدی وضبط هلال شعبان لرمضان اي لاجل رمضان وللمحافظة على صومه ولكي يعلم الناس دخول الشهر بيقين ولا يتربت على ذلك لبس - [00:00:52](#)

ولا خلط ولا اضطراب قال ابو عيسى حدثنا مسلم ابن حجاج هذا هو الامام صاحب الصحيح ولم يروي الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه حديثا لمسلم سوى - [00:01:26](#)

هذا الخبر ولا يختلف اهل الحديث ان هذا الخبر ليس في صحيح مسلم قد رواه مسلم رحمة الله تعالى خارج صحيحه قال اخبرنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو وهو الصدوق ما لم يتفرد او يخالف غير ان هذا الخبر معلوم فلا يلزم من ثقة هلال شعبان لرمضان - [00:01:48](#)

ظاهر الاسناد الصحة كلهم ثقات ما عدا محمد بن عمرو وهو الصدوق ما لم يتفرد او يخالف غير ان هذا الخبر معلوم فلا يلزم من ثقة الرواة صحة الاسناد ثروة ثقات - [00:02:12](#)

وله علة بل حين يقال اسناده صحيح منه صحة الخبر مطلقا الا اذا عرف عن المحدث اطلاق هذه اللفظ على تصحيح الاسناد المتن حين يقال اسناده صحيح هو يتحدد عن الاسناد - [00:02:34](#)

قد يكون الخبر تأذن او يكون المتن منكرا قد اصطلاح كثير من المتأخرین على اطلاق اسناد الصحيح على صحة المتن مع الخبر. او مع الاسناد واما اذا قيل اسناده حسن ايضا على الاصطلاح - [00:02:57](#)

هذا حديث عن الرواة ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى يقول عن هذا الخبر لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابى معاوية وقد قال الامام ابن ابى حاتم رحمة الله تعالى في كتاب العلل سألت ابى - [00:03:20](#)

عن حديث رواه ابو معاوية عن محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:03:39](#)

فقال ابى هذا خطأ انما هو محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان قال ابو حاتم اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث - [00:04:00](#)

ابو معاوية هو محمد ابن خازن الضرير به الشيخان في روایته عن الاعمش لانه من اوثق الناس في الاعمش وفي غير الاعمش قد يخطئ وفي الجملة صدق و قد وهم في هذا الخبر - [00:04:23](#)

ولذلك قال ابو عيسى ايضا الصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا - [00:04:41](#)

يومين وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي. وحديث يحيى ابن أبي
كثير متفق على صحته نتحدث عن متن هذا الخبر - 00:04:56

باعتبار وجود ما يدل على صحة متنه الاسناد هذا خبر ضعيف ولكن جاء في الاحاديث الاخرى ما يفيد صحة المتن ففي السنن ابي
داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس - 00:05:13

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه
رمضان فین غم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام - 00:05:38

قد صحه ابن خزيمة وجماعه قول اصحابها احصوا هلال شعبان بقطع الهمزة وهذا امر بالاحصاء والمقصود بالاحصاء العد وترائي
الهلال فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين - 00:06:05

واذا لم يقم به احد اثم الجميع لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تأتى ظبط دخول رمضان الا باحصاء هلال شعبان فيجب
على طائفه لمن له قدرة على الثراء - 00:06:32

ان يكلف نفسه بهذا. ويجب على الحكام نصب اناس يتراعنون الهلال وهذا دور القضاء ودور عامة الناس. ولكن يتعين على اهل العلم
اكثر من تعينه على غيرهم ويثبت دخول رمضان بشاهد واحد - 00:06:58

في مذهب ابي حنيفة اذا كان فيه غيم. اذا كانت السماء صحوا فلابد من عدد اذ كيف تكون السماء صحوا ويتفربد به رجل واحد وقال
بقبول الشهادة رجل واحد الشافعي في الصحيح من مذهبها واحد - 00:07:22

وجماعة وقال مالك وغيره ليدخل الشهر الا بالشهادتين قال ابو حنيفة ما تقدم في التفصيل ونتحدث عن هذه المسألة ان شاء الله
تعالى في بابها صحيح انه يفتدى بدخول رمضان بشاهد واحد ما لم يتبين غلطه كما اشرت بالامس - 00:07:43

ان الهلال لم يولد وادعى شخصا وراء الهلال فيؤخذ بقول اصحاب الخبرة واهل الحساب فان الهلال لم يولد كيف رأه هذه قرينة على
تكذيبه وليس هو الاعتماد على مجرد الحساب. انما هذه قرينة على انه قد اخطأ في الرؤية. كما اننا نعتمد على - 00:08:07

على المكبرات ان توضع المراصد والمكبرات على رؤية الهلال. سيأتي شخص انه رأى الهلال في العين المجردة. فيقال له اين رأيته؟
يقول رأيته في الجهة الفلاحية التي وضعت عليها وانه قد غلط في الرؤية كيف توضع المراصد التي تقرب الاف الكيلومترات - 00:08:27

ولا يرى ثم يأتي الشخص بعينه مجرد يدعى انه قد رأى. نحن لا ننفي الرؤيا لكن نقول ان الرؤيا غير صادقة ان الرؤية الى المجال غير
صادقة واللي في الاصل هو الاعتبارة الرؤيا. ولكن حينها دل القرينة على ان هذا الرأي قد غلط فنحن - 00:08:49

لا نقبل شهادتنا احصوا هلال شعبان لرمضان ففيه وجوب التحرير وفي وجوب الثراء ودللت على ذلك الاadle الاخرى لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقادعة تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:09:09

وافتاد الرواية الاخرى محمد بن عمرو رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقدموا شهر رمضان تقدم شرحه بدرس الامس - 00:09:39

وانه يحرم تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان اما من كان له عبادة يصوم يوما ويفطر يوما او اراد ان يصوم كل
شعبان الا قليلا فيكون قد ترك الصيام والافطار فاصام اخره او - 00:09:51

كان عليه صيام قضاء او صيام نذر او كفارة فلا حرج من هذا وفيه الشمولية في هذه الشريعة حيث لن تغادر صغيرة ولا كبيرة الا
بيان. وبوضيح ان الاحكام الشرعية لم توكل - 00:10:07

الى الاراء والى الاجتهاد ذات من الاقصى النصوص واضحة ولكن يبقى ما وراء ذلك من فهم النص ومعرفته والحق النظير بنظيره.
وهذا دور العلماء. وهذا هو الذي ميز العلماء عن غيرهم. والعلماء يتفاوتون في هذا الباب - 00:10:27

يتفاوتون في الفهم يتفاوتون في الفقه يتفاوتون في معرفة صحة الحديث من ضعفه وعلى كل فالعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم
يورثوا لا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا هذا العلم. ولذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله يجب على العلماء مثل ما - 00:10:48

على الانبياء اي من التبليغ ونشر العلم وقول الحق ونحو ذلك. والناس بدون علماء والناس بدون علماء ليس لهم يقول الحسن البصري

رحمه الله لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم حين سئل سعيد بن جبير - 00:11:16

رحمه الله ما هلاك الناس قال موت علمائهم في الصحيحين من طرق العروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقبض العلم. انتزاعاً ينتزعه - 00:11:40

من صدور رجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم يبقى عالم وفي رواية لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا بغير علم فظلوا واضلوا ويستفاد من هذا - 00:11:59

وجوب احصاء هلال شعبان والتحفظ به لرمضان. وقد تقدم حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره وهذا رواه أبو داود عن طريق ابن معاوية أو من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة -

00:12:20

ويؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان الاصل في الاوامر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف متعددة وقد اشرت اليها بالامس يؤخذ من هذا - 00:12:40

اعتبار الرؤيا وخذ من هذا تفضيل بعض الشهور على بعض قال أبو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الصوم لرؤبة الهلال والافطار له. اي لرؤبة الهلال حدثنا ختيمة اخبرنا أبو الأحوصي عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - 00:12:58
وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه غلابة فاكملوا ثلاثين يوماً أبو عيسى حكم على هذا

الحديث بأنه حسن صحيح وهذا قول طائفه من العلماء - 00:13:29

الذين يصحون احاديث سماك ابن حرب حتى ولو كانت عن عجلنا فقال علي ابن المديني والامام احمد ويعقوب ابن شيبة طائفه من اكابر المحدثين سmad عن عكرمة مضطرب قد اختلف العلماء في سمات منهم من ضاعف مطلقاً - 00:13:50

منهم من ضعف باستثناء رواية الاكابر اصحابه ومنهم من وثق مطلقاً باستثناء روايته عن عكرمة ولعله الاقرب الى الصواب مرويات سماك العكرمة مضطربة ولا يعني هذا انه اذا روى مطلقاً قد يوجد اختلاف قد يوجد ضعف ولكن ليس الضعف لازماً له في غير -

00:14:11

عكرمة ولذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال ابن المدين مضطرب قال يعقوب مضطرب قد احتاج الامام مسلم رحمه تعالى بسمات عن غير عتمة سجل يا مسلم تعالى بسمات عماير عكرمة - 00:14:39

والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى صحق حديث سماك ولا سيما هذا الخبر لانه قد جاء من غير وجه وجاء بمعناه في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:01

ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة وهذا يؤكّد ان سمعت ابن حرب لم يغلط في هذا الخبر وانه قد جاء من غير وجه عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولكن يبقى - 00:15:17

تسجيل او ومعرفة هذا الاسناد لانه ضعيف والعلة فيه انه سماك عن عكرمة. وان جاء من وجه اخر صحيح فنصح من الوجه الآخر الذي جاء في صحيح الامام مسلم قول قوله لا تصوموا قبل رمضان. تقدم نتقدم شهر رمضان بيوم او يومين - 00:15:42

تقدّم حديث على أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا تقدّم تخرّجه والحديث عن الاخ عبد الرحمن مرة واحدة حديث اولاً عن اسناده - 00:16:08

وعمتنا مرة واولاً هذا الحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا جاء من رواية العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولاهما عن أبي هريرة. من رواه بخاري ومسلم نعم صحيح اخرجه اهل السنّن - 00:16:29

النسائي او ابو داود او محمد بن عيينة او ابو حاتم واحمد وجماعة. الاب حاتم ظعن العلاء من اجل هذا الخبر. جيد من صحّه الاخ يقول منهم ابو داود و منهم - 00:16:49

الترمذى رحمه الله تعالى حين قال وهذا حديث حسن صحيح هل هذا الخبر من شعبان فلا تصوموا على فرض صحته. حديث لا تقدم رمضان بيوم او يومين لا ينافي لأن ذكر طيب يوفى من هذا الحديث لا تقدم شهره بيوم يومين هذا لا بأس ان تقدم بثلاثة ايام ولو

كان مع رمضان لانا نقول ان التقدم - 00:17:28

رمضان اذا كان قبل هذه الايام بمعنى رمضان لا حرج واضح الكلام هذا؟ اذا قلنا بان نتقدم رمضان بيوم ولا يومين بمعنى رمضان واضح؟ اذا يفهم من الحديث ونحن نعمل بانه لمن معنى رمضان - 00:17:56

انه يجوز التقدم بثلاثة ايام اذا قلنا ان بان للحديث مفهوما فعليه لا حرج ان يتقدم بثلاثة او باربع اذا كان لمعنى رمضان. ونحن نفسر حديث اذا نصف شعبان فلا تصوموا اذا كان لمعنى رمضان. اذا ما فائدة هذا التفسير؟ واضح - 00:18:10

كيف نجيب عن هذا لمن قال العلماء لتقدموا رمضان بيوم او يومين انه لا مفهوم له. حتى لو تقدم بثلاثة او باربع دكالة من رمضان فان منهى عنه. فعلى ان يستقيم الحديث الاعلى - 00:18:28

فنحن نضطر الى تطعيف حديث العلا عن ابيه فنحن نجمع على قدر الطاقة باعتبار صحة الاسناد اذا لم يستق نضاعف المتن في حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة يتقدم رمضان بيوم ولا يومين فان هذا الاسناد اصح من اسناد العلا عن ابيه عن ابيه - 00:18:42

اه هريرة واذا تعرض الشیخان عن حديث العلاء مع ان مسلم رحمة تعالى يروي عن العلا احاديث كثيرة وهذا هو السر في كون جماعة من الائمة يطعنون في هذا الخبر - 00:19:04

البخاري ابي حاتم احمد بن معين اكابر المحدثين يظاغعون هذا الخبر ويؤخذ من هذا الحديث اطلاق رمضان على شهر رمضان. وانه لا يلزم من ذلك تقدم لفظ شهر تقدم من الحديث الوارد - 00:19:20

لان رمضان اسماء الله ليس له سناب يثبت وانه منكر ان تقول شهر رمضان وتقول رمضان قول صوموا لرؤيته في اعتبار الرؤيا واخذ من الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ابطال الحساب - 00:19:39

هذا رواية واحدة عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد عن مطرف بن عبدالله وانكر الاسناد ابن عبدالبر بأنه يعتبر الحساب وهذا قول ابن قتيبة وابي العباس بن السريح من فقهاء - 00:19:59

الشافعية من قال لا يعتد بالحساب الا في المسألة السابقة انه اذا اتفق اهل الحساب على عدم امكانية ولادة ال�لال فادعى شخص انه رآه يعتد بالحساب هنا ليس لذات الحساب - 00:20:19

ولكن اتفاق هؤلاء على ان هذا الرأي قد اخطأ فلا تعتبر حساب المعتبر في ذلك الرؤية لرؤيته هذا امر في وجوب اعتبار الرؤيا وافطروا لرؤيته. هذا امر بوجوب اعتبار الرؤيا. ولينا الحساب قد يختلفون - 00:20:36

واخذ جماعة من العلماء انه اذا رضي في بلد لزم البلاد الاخرى الصوم قال المروي عن طائفة من المالكية وهم يتفردون بالوجوب عن بقية الائمة الاربعة رحمه الله تعالى انكر هذا وحكى الاجماع على - 00:20:59

لكن مذهب احمد يقول تسكن رؤيا في بلد عن البلاد الاخرى ولكن لم يقل بالوجوب مثلا في بلادنا يجب على البلاد الاخرى فرق بين مذهب احمد وبين رواية الرواية منسوبة الى مالك - 00:21:22

منكم حفظ ما تقدم هذا اختبار للحافظة او كان مراجعا لدرس الباب برأوية بلد الرحمن المذهب الاول مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في بلاد تلك الرؤية عن البلاد الاخرى - 00:21:42

والمذهب الثاني ما حكي عن المالكية بانه يجب اذا رؤي في بلد يصوم اهل البلاد الاخرى. مذهب الثالث ان لكل بلد رؤيته. ان لكل بلد رؤيتها وهذا مذهب ابن عباس هو الجمهور ولم يحكي ابو عيسى في جامع ايه في جامعه قوله غير هذا. المذهب الرابع - 00:22:05

على حسب المطالع وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وفي عصرنا هذا وجد قول ان لكل مملكة يرأسها رجل رؤية آخاصة وهذا قد يرجع الى قول بان لكل بلد - 00:22:30

آرؤيته مع انه قد يقال ان هذه المغایة لان ابن عباس كان قال بان لكل بلد رؤية كلها تحت حكم معاوية رضي الله عنه حكم معاوية رضي الله عنه. وعلى كل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد وتدريب على من اخذ بهذا او ذاك والذين لا يستطيعون الرؤية - 00:22:49

باقرب بلد اليهم اذا كان المطلع واحدا اما اذا اختلف المطلع فانهم يأخذون برؤيته اه مكة كما نص عليها الامام احمد رحمه الله الاف

اناس لا يقدرون على ثراء الهمال او يعيشون في بلاد آآ الغرب فانهم يأخذون برؤية اهل مكة والحقيقة ان القول - 00:23:09

المطالع قول قوي جدا حيث ان مطلع اهل الشرق يأخذ بهذا مطلع اهل الغرب يأخذ بها الغرب بحيث يكون فيه ظابط قوي
لان الولادة هي لا تختلف حقيقة من بلد الى بلد وانا اتابع في الحقيقة على قول بان كرويات الارض - 00:23:29

كان يخرج من بلد الى بلد اخ محمد نعم يصوم لرؤيه فيه دالة على قولهم الاربعة بأنه لا يؤخذ بالحساب تقدم التفصيل في هذا
يؤخذ من ذلك ايضا الاخ محمد يقول يؤخذ منه بان لكل بلد رؤيته - 00:23:49

لمن قال والامام احمد اخذ من هذا الحديث ان الرؤيا في عن بلد الاخلاق تصوموا الجمع فالخطاب لل المسلمين قد احتاج به طائفة كما
قال الاخ محمد تجد بهؤلاء يحتاج به هؤلاء - 00:24:19

وجوب الثراءين لكيف نصوم للرؤيا اذا كان هناك احد يتراوى اذا نأخذ من ذلك القاعدة الاصلية القائلة انه ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله وافطروا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا امر - 00:24:33

قم لرؤيته تقدم ليكتب بشاهد واحد على القول الراجح وهو مذهب ابي حنيفة اذا كانت السماء غيما وقال به الشافعي على الصحيح
من مذهبة واحد. وقال الامام مالك لابد من شاهدين. وقال ابو حنيفة - 00:24:57

فاما كانت السماء صحوا لابد من جمع يتواترون على هذا ويحصل بخبرهم العلم يجوز رؤية الواحد ليس معنى هذا انه كل واحد
يكون عدلا جاء للقاضي شخص وللحظ على القاضي انه لا يس نظارات - 00:25:16

وعليه انه ضعيف البصر هل يقبل شهادته ما قبله لماذا ما قبله بوجود الاحتمال الخطأ الكبير لانه واضح جدا ليس بيصر حاد وبالتالي
فيه عالمة ليش يتفرد بهذا القبر؟ لكن لو جاء اخر - 00:25:40

نعلم ان هذا قد اصاب في الرؤية فالذي لا يرى القريب كيف يرى البعيد فلذلك لا نقبل شهادة لا نقول من شرفا مطلقا لكن الاصل فيه
اننا نتحفظ من رؤيته فواضح جدا انه ضعيف - 00:26:06

البصر بدليل النفس آآ النظارات وواضح ايضا انه لا يمكن رؤية البعير وهو لا يبصر آآ القريب فحيثئذ تحفظ من رؤيته في هذا الباب
يصوم لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى غير واحد من العلماء الاجماع - 00:26:21

ان خروج الشهر لا يكفي شاهد واحد نعم الخروج لابد من شاهدين الدخول للامام احمد لا يشترط ان يكون ذكرها يجوز ان تكون
امرأة اذا ما وجه تفريق الامام احمد بين الدخول وبين الخروج. رواية واحدة عن احذر الخروج لابد من - 00:26:42

الخروج الدخول يكفي في شاهد واحد ولو كانت طبعا لا شك فيه ان الواحد يعتمد على النص في حدث ابن عمر في الباب وحدث
ابن عباس وفي نظرنا نتحدث عنه ان شاء الله في باههما. لكن يوجد تعليم ما وجه التفريق بين الدخول وبين الخروج - 00:27:12

من باب الاحتياط لرمضان صحيح باعتبار انه لا يضر يستعمل دخوله ولكن يظهر اذا تأخر في خروجه هناك هذا الاستعمال ليس
المعنى ان نقبل كل شهادة على حسب الضوابط اه الشرعية نعم - 00:27:32

قوله فان حالت دونه غيابية بفتح الغيب. وفتح الياء وفيه يا ان وهي وفي من قال غيابه بالباء الموحدة الغيابه من
الغيب الغيابه من الغيب وهو ما خفي عليك واستتر - 00:28:06

وفي الحديث كانوا غيابات او كانوا غيابات الخبر في صحيحه مسلم الغيابية السحابة. في الحالة دون الغياب فاكملوا ثلاثة يوما.
هذا نص واضح شهد له حدث ابن عمر في البخاري وحدث ابي هريرة في البخاري فان الاحالة دونه غيم يكمل العدة ثلاثة -
00:28:38

سنرجع ولا نعتمد على الحساب. نعتمد على الرؤية وقد قال ابن حجر وغيره من العلماء لا يقتضى هذا الحكم باكمال شعبان بل هذا عام
في بقية الشهور. اذا لم يرى الهمال يكمل كل شهر. ونحن نعلم ان الشهور لا يمكن تتوافق على - 00:29:08

وفي انه يحرم صوم يوم السبت. وفيه انه يحرم صوم يوم الشك تقدم قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم. وان اسناده - 00:29:30

حسن او صحيح وقد اه هج به او علقه البخاري رحمه تعالى مجاز بالصحة الى صلة وهو ابن زفر عن عمار لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال فان حال دونه ويأياه فاكملوا العدة ثلاثين - 00:29:53

ولم يأذن بالصيام. وتقدم من أكثر العلماء يقولون لانه لو صام يوم الشك ثم تبين من رمضان لا يجزئ هذا اليوم عن رمضان لأن النية غير موجودة فلابد ان تكون النية جازمة بأنه من رمضان - 00:30:11

تقديم القاعدة والحديث عنها النية تتبع العلم ابن تيمية رحمة تعالى في هذه المسألة وانه لو اصبح وتبين له انه من رمضان يعلم انه يمسك ولا يقبل والجمهور يقول يقضى وجوبا. وحكاہ بعض العلماء اجمعاما - 00:30:28

وفي فوائد ايضا فاكملوا ثلاثة يومن فوائد الحديث ماذا نستفيد من هذا المقطع؟ فان حال دونه غياباً فاكملوا ثلاثة يومنا بغير ما تقدم ذكره وتقريره نعم هذا تقدم وجوبك من ثلاثة يومنا نعم - 00:30:45

نعم في دلالة واضحة ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين وقد جاءت الادلة الاخرى مصراحة بهذا والمسافات ان شاء الله تعالى الجامعة بعيسي التربية على قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون. فيه دلالة نعم ان الشهر قد يكون تسعا

وعشرين وقد يكون ثلاثين. وفي دالة ايضا - 00:31:10

واضحه على ضرورة ثراء الهمال اذا ما يتأتى الرؤية اذا حذر الغيب اذا تتأتى الرؤيا نعم نعم في الاخ يقول في الاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف منين اخذنا هذا - 00:31:30

هذا الفائدة نعم فاكملوا هنا ليس بالاحوط انما هو باليقين لما لم تحصل رؤيا نرجع الى الاصل والاصل ما هو اكمال الشهر الاحوط هل هو على الاطلاق؟ يعني اذا اختلف العلماء في قول من الاقوال هل هو على الاطلاق نأخذ الاحواض؟ طبعاً ماضي يقول وانا لا اوري على الذي يخرج خلافه - 00:31:57

مسألة خلافية فالاحوط ان يعمل بهذا خروجا من الخلاف يضره تارة تستبين السنة فلا - 00:32:22

الاحوط مع ظهور السنة ولنا الاحوط ان تعمل بالسنة ولا يتأثر قول يقال الاحوط على خلاف آآل السنة هذا غلط اذا حقيقة نعتبر هذا يقينا آآل معاشر الاحوط على بناء على خلاف العلماء كابن عمر انه يصبح اه صائما الانسان يأخذ اه هذا - 38:32:00

اشرنا اليه وجوب التبراء اشرنا اليه. نعم الشهر لا يدخل الا بالرؤيا او بالعد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر بذلك الا امرين
عليكم فاكملوا العدة لم يذكر الا امرين اما الرؤيا واما العد. اذا لا اعتبار بالالتزام لكن قد يقول قائل - 00:33:06

عليه وسلم حين قال نحن امة امية لكن اخذنا النور حساب اذا - 00:33:31

ونأخذ من ابطال الكتابة دخلنا منه ابطال حساب واحد من ابطال الكتابة اذا نأخذ ابطال الحساب من ادله اخرى اما من هذا الحديث
نحو امة امية لا نكتب ولا نحسب - 00:33:54

هذه غير مصيبة - 00:34:07

بقية فوائد نعم نعم في قاعدة الاخ يقول ناخذ منه قاعدة ان اليقين - 00:34:31

الا يخرج عنه الا بيقين مثله. ما هو اليقين عندنا في هذا الباب الاخر علي نعم هو اثنان الشهر لا نأخذ الا بالشاهد او بالدخول
نأخذ من خلف شعبان يشاهد الدخول على الامام احمد او بالاتمام اذا هذا اليقين اذا لا نخل عن اليقين الا بيقين مثله - 00:34:52
اذا وجد الشك وطرأ الشك على اليقين فنحن حينئذ نبطل الشك. لأن اليقين لا يزول بالشك وهذا مضطرب في الحقيقة في كل مسألة
هذا مطرد في كل مسألة الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى يقول وفي الباب عن اهابي هريرة - 00:35:14

يتقدم الحديث عنه متفق على صحة ابي بكرة وهو متفق عن صحته وابن عمر ومتفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه تقدم الاشارة الى ان الخبر وارد في صحيح الامام مسلم لفظ قریب آآ منه -

00:35:34

تقدم الحديث عن قول ابي عيسى حديث حسن صحيح لعلنا نقف على الباب تسعه وعشرين لان اذا اخذنا هذا الباب قد لا نستوفيه آآ لكن اريد الاشارة آآ تقدم الاشارة الى معنى قوله حديث حسن الصحيح ما معنى هذا؟ قبل ان نختم الباب نريد آآ من الاخوة المشاركة -

00:35:54 -

الاخ سلمان الحسن او صحيح. جيد. وقيل وهو معنى اخر نعم لكن اذا قال ابو عيسى حسن لا نعرفه لهذا الوجه. في حديث عمر انما الاعمال بالنيات حين اورده الامام ابو عيسى في جامعه قال وهذا حديث حسن صحيح -

00:36:15

لا نعرفه الا من هذا الوجه انه تفرج بعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد بعلمة عن عمر تفرج ابن تيمية عن علامة فرج يحيى عن التبمی وروی عن يحيى جمع غیر کیف یقول -

00:36:38

صحيح وعرف الحسن بان ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهם ولم يكن شاداً ماذا نقول عن هذا سلمان انا قلت ان الامام ابا عيسى عرف -

00:36:52

الحسن المفرد الذي لم يرتبط بمعنى او بلفظ اخر. اذا قال حسن غريب خرج هذا التعريف حسن الصحيح خرج هذا التعريف. واذا قد يقول حسن المتن صحيح او يقول حسنا عند طائفة آآ -

00:37:08

عند الطائفة آآ اخرى نقف على هذا انظر في اسئلة الاخوة نعم نعم الرجل الذي عليه نظارات. نعم قرينة على انه ما يبصر بقوة لان الھلال بعيد جدا اذا كان النظارات يبصر آآ القريب فكيف يفصل البعيد -

00:37:28

لكن النظارة مهما كان لا تقرب البعيد ونحن ما قلنا يقطع رد شهادتين. قلنا هذا قرينة على عدم امكانية الرؤية طيب اين الاخوة الذين ليس يدركون ويتصرون ومع هذا ما يرون الھلال مهما لبس العبد من نظارات اذا كان ضعف بصر لن تكون اقوى من بصر -

00:38:09

الآخرين. ولذلك انا قلت ايضا من القراء ان الشخص ودعى وهو مبصر وقوي البصر انه قد رأى الھلال ثم سئل عن رؤيته تقرر الشرط في الموقع الفلاسي. ثم تبين ان اصحاب المناصب قد ما وضعوا مراصدتهم على هذا المكان. ولم يرى هذه قرينة على ان الرؤيا -

00:38:34

الغلط عنده احنا لا نقول رؤيا الرؤية مقبولة الامر الاول هو من الثاني ولكن في قرينة تفيد انه مرأة فرق بين المسؤولتين فرق بين الصاد الرؤيا. وبين وجود خلل في الرؤية. لأن المراصد تقرب الالاف -

00:38:54

فلماذا لا نرى وهو قد رأه؟ هذه القرىنة على ان الرؤيا غلط. ليست ادلة على ابطال الرؤية. او عدم وجود قبول او عدم قبول شهادة من يلبس آآ النظارات -

00:39:11

لا نرد شهادتنا القرىنة على قبول وقبلناه نعم لرؤيته لازم تكون الرؤية مجرد مقصود الرؤية سواء كانت بالعين المبصرة او بمكبرات او بغير ذلك هذي رؤيا اذا رأيت ان الدربي مثلا -

00:39:23

ليست رؤية لمكبرات هذه رؤيا فيصرخ انا رأيتها بعيوني ولكن بوسيلة مكبة ومقربة فلا يخالف هذا الحديث اذا انقصوا صوموا لرؤيته بالعين المجردة. ولا تقبل شهادة من رأى بغير عين مجردة. النبي ليس بلص عام وهذا من جوامع الكلم. صوموا لرؤية ايش؟ في العين انا رأيت بعين -

00:39:51

ولكن العين المجردة بوسيلة تستعين بتقرير البعيد بتکبير الصغير. نعم لا حرج اذا وجد هذا لا حرج من ذلك الاستعانة بالمراصد لا حرج من ذلك. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اوتى جوامعك واتى بلفظ عام -

00:40:13

فحين قال صوموا لرؤيته ليس لاحد ان يخصص هذا النص بدون دليل وبدون مسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن اشياء لم تقع في عصره واخبر عن اشياء كثيرة من المغيبات. وبين حكمها -

00:40:49

فالنبي صلى الله عليه وسلم حين اتى بهذا النص اصوم لرؤيته وافطر لرؤيته سواء كان بالعين المجردة او بغير ذلك ما دامت الرؤيا

فلا حرج من الاستعانة بوجود ما يقوى الرؤية ويكبر الصغير - [00:41:09](#)

فليس لاحد ان يقييد النص يقول بالعين المجردة ما هو الدليل على ان الرؤية بالعين المجردة فنحن نأخذ بعموم النصب حتى يتبتنا يقيده. والاصل عند الاصليين الاخذ بالعموم والاخذ بالمطلق حتى يثبت ما يقييد - [00:41:26](#)

هذا ويخصص ذاك الاصل الاخذ بعموم المرأة ثم ايضا في الحقيقة انا رأيت رؤية التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم بها رؤية استعانا الانسان يستعين يصعد فوق جبل - [00:41:42](#)

اسعى يصعد فوق العماري الشاهقة. لماذا ويستعين بالصعود على العماري؟ اذا الذي يستعين بالصعود على الشيء العادي نفس الشيء يستعين ما يكبر الصغير ويقرب اه البعيد هذا سؤال من الاخوة - [00:41:58](#)

يستحمل وهو صائم صائم يفطر علم لانه كان قبل النوم يفكر في الجماع ويتمنى ذلك يعني الاخ يقصد بانه يفكر ويتمنى ويستحمل يستفرغ اه الشهوة ويزهب ويزول ما في نفسه ولكنه لم يعني يحرك - [00:42:16](#)

ولم يحتفي الفراش ولكنه فكر ثم بعد ان نام استحب فالصواب لا شيء عليه يجب عليه الا ان يغتسل من اجل الجنaza. اما قضاء هذا اليوم فلا يقضى. ولو كان كما قال الاخ لانه قد فكر قبل - [00:42:37](#)

النوم او تمنى ذلك هذا لا يؤثر الاخ يقول رجل سافر هو وزوجته وقت الصيام فافطر في السفر وعندما وصل لبابه لم يمسك الجامع هل عليه شيء؟ لا لا شيء عليه. لانه قد افطر في السفر. والصواب من قوله الفقهاء ان الحائض اذا طهرت - [00:43:01](#)

في اثناء اليوم لا يجب عليها الامساك وان المسافر اذا افطر ثم قدم فيجب عليه الصوم والامساك ولكن لا يتزاعى امام الناس لئلا يساء به النظر. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره. رواه ابن ابي شيبة وغيره - [00:43:25](#)

وهذا مذهب مالك رحمة الله. لانه يجب على الحائض الامساك ولا يجب على المسافر امساك. اذا فعل هذا الاخ لا شيء فيه. والله اعلم نكتفي هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - [00:44:02](#)

ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين وباب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقد القى في اليوم الرابع من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام وابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتاب - [00:44:21](#)

صيام باب ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذا باب ما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين فان الشهر - [00:44:44](#)

لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن الثلاثين يكون ثلاثين يوما وتارة يكون تسعا وعشرين يوما والمنتهى في هذا في رؤية الهلال اذا رؤى الهلال ليلة الثلاثاء والا فيجب اكمال العدة - [00:45:06](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. روى البخاري وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة. جاء هذا عن جمع من الصحابة كابن عمر في البخاري وغيره وكابن عباس في مسلم - [00:45:39](#)

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اورد المؤلف رحمة الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين الاول حديث احمد ابن منيع قال ابو عيسى حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا - [00:45:57](#)

ابني ابي زائدة قال اخبرني عيسى ابن دينار عن ابيه عن عمرو ابن الحارث ابى ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - [00:46:17](#)

هذا الخبر لم يحكم عليه الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى ورواته استثناء دينار والد عيسى فقد روى له البخاري في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى. وذكره ابن حبان رحمة الله تعالى في فقرته - [00:46:37](#)

يختلف الحكم بين ذكر ابن حبان الراوى في الثقات وبين النص على توثيقه اذا نص الامام ابن حبان رحمة الله تعالى على توفيق

الراوي فحسبك به. فإنه في النص يكون بمنزلة الاكابر. وإذا ذكره في ثقاته - [00:47:06](#)

ولم يعینه فهذا هو الذي عيب عليه شيء من التساهل وهذا نظير الحكم رحمة الله تعالى في كتابه المدخل الى الاكليل تقريرات جيدة ونافعة في كتابه المدخل الى الصحيح تقريرات جيدة ونافعة. وحكم على الرواية بقوة - [00:47:29](#)

ولكنه رحمة الله ناقض هذا في كتابه المستدرج. فحين اتى في كتابه المدخل الى الصحيح عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم حتى الاتفاق على ضعفه وحين يأتي عليه في مستدرک يصحح احاديثه - [00:47:53](#)

فإذا العيب على الحاكم في المستدرج. وليس قذفه بالتساؤل في كل الحالات. او انه لا يعتمد عليه في كل كتبه وهذا الصنيع ابن حبان رحمة الله تعالى. ينتقد صنيعه في كتابه الثقات - [00:48:09](#)

وليس معنى هذا انه لا يستفاد منه. في فوائد متعددة ولكنه تسائل في الحكم على كثير من الرواية يريدهم في ثقاته قد حكم عليهم في كتابه الجرح والتعديل للضعف. وهجم عليهم وتحدث عنهم بقوة - [00:48:27](#)

قد يرد الراوي في الثقات وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وهذا الخبر رواه الدارقطني رحمة الله تعالى في سننه من طريق حماد ابن ابي سليمان عن إبراهيم عن علقمة - [00:48:45](#)

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين. وجاء نحوه عن عائشة عند الامام احمد - [00:49:03](#)

قد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى فيفتح الباري استناده قال ابن مسعود رضي الله عنه ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - [00:49:20](#)

ما صمت الماء هنا مصدرياً والمعنى صوم تسعا وعشرين اكثر من صوم ثلاثين وقد قال غير واحد من العلماء بان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات وهذا لا يختلف فيه الفقهاء - [00:49:36](#)

لكن الزيادة منها رمضانان فقط ثلاثون والباقي تسعة وعشرون وهذا الذي قصده ابن مسعود بدون تحذير العدد وقيل في معنى كلام ابن مسعود بان الماء نافية فيكون المعنى ان الناقص - [00:49:56](#)

لم يكن باكثر من الوافي الناقص لم يكن اكثرا من الواهل ولعل الاول هو الارجح وان الماء مصدرية ويحتمل ان تكون في الموضعين ما صمت واكثر مما صمنا موصولة والعائد محذوب. فيقدر الخبر ما صمته حال كونه تسعا - [00:50:22](#)

اكثر مما صمته حال كونه ثلاثين والمعتبر في هذا بالرؤية فيؤخذ منه الاخذ بالرؤية ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالرؤية ولكن الشهر حين ينقص للعدد يكمل بالاجر هذا في شرح حديث شهر عيد لا ينقصان. اي لا ينقصان في الاجر والثواب - [00:50:55](#)

وان نقص في العدد بدلالة على سعة فضل الله جل وعلا وعلى عظيم ثوابه وكثرة عطائه وفي معنى الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة. وفي معنى حديث انما الاعمال بالنیات - [00:51:26](#)

ان كل مسلم ينوي انه اذا كان ثلاثين سوف يصوم ولا يختلف في ذلك احد من المسلمين حين نوى هذه النية ونقص الشهر اكمل له الله جل وعلا الاجر وان لم يصم - [00:51:47](#)

وفي معنى الاثر المشهور وان كان ضعيفاً لكن معناه صحيح نية المؤمن ابلغ من عمله ان الانسان يعمل عملاً قد يرائي به وقد يعجب به فيحذر وينويه ويتفوق ويتحسر على فواته فتكون نيته بهذا الاعتبار ابلغ من عمله وليس على الاطلاق بان النية ابلغ من العمل - [00:52:02](#)

لو ان العبد فرط في العمل ونوى ان يعمل ما اجزى هذا عنه وكان مستحقاً الذنب قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد قال الاحاديث تقدم الاشارة اليها - [00:52:26](#)

انا اشير الى الاشارة العامة لازم اذا قال ابو عيسى وفي الباب ان يكون بنفس اللفظ اذا كان بنفس المعنى فلا حرج من ذلك حديث عمر في الصحيحين وحديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث عائشة رواه احمد وغيره وحديث سعد اخرجه مسلم - [00:52:45](#)
عمر وانس وجابر هذه كلها حديث صحيحة في صحيح الامام مسلم. حديث ابن عباس جاء في مسلم عن ابي بكرة في الصحيحين

نحو المعنى وليس باللفظ. فلم يرد هذا اللفظ في غير السنن الترمذى وابى داود من حديث ابن مسعود - 00:53:04

وفي مسند احمد من حديث عائشة تقدم الطريق الاخر طريق حماد بن ابى سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله هذا رواه الدارقطنی رحمه الله تعالى في سنته قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا علي بن - 00:53:24

اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس انه قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فقام في مشروبة تسع وعشرين يوم قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون - 00:53:41

هذا حكم عليه ابو عيسى رحمة تعالى بانه حديث حسن صحيح وقد رواه الامام البخاري رحمة الله تعالى في صححه من طرق عن حميد عن انس قال انس قال صلى الله عليه وسلم - 00:54:00

معنى حلف الا يدخل على زوجاته. قول الشهرة هذا في اشارة لان الله في هذا الخبر هو الایلاء اللغوي لان الله الشرعي يكون باريعة اشهر قال تعالى الذين يؤلون من نساء فربصوا اربعة اشهر. وقيل الایلاء - 00:54:16

الشرع لا حرج يكون باقل من اربعة اشهر المقصود الا يتتجاوز هذا العدد اذا ان الشهران كان موليا اذا نقض الى قبل هذه المدة فانه يكفر عن اذا زاد عن هالمدة لا حرج بشرط الا يتتجاوز اشهر. لان الله يقول للذين يؤلون من نساء - 00:54:45

اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم اذا تجاوز اربعة اشهر فان القاضي يوقفه. ويأمر بالعدل والرجوع الى الزوجة. والانتصاف لها فان امتنع - 00:55:10

لزمه ان يطلق لان هذا الحاق ضرر بالمرأة. والتحديد باريعة اشهر لان هذا هو اكثرا ما تصبر المرأة عن زوجها وحين كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتتجول في شوارع واسواق المدينة سمع - 00:55:31

امرأة تنفذ تطاول هذا الليل وسود جانبه وارقني الا حبيب الاعب. فوالله لولا الله اني اراقبه ززع من هذا السرير جوابه فداء عمر رضي الله عنه بابنته حفصة فقال كم اكثرا ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت اربعة اشهر. فقال والله - 00:55:55

صاحب الجيش اكثرا من هذا. فكان زوجي وخرج غازيا مجاهدا في سبيل الله هذا الاثر رواه سعيد منصور وغيره بسنده قوي وروى البيهقي رحمة الله تعالى في السنن الكبرى هذا الاثر مع تحديدا الى باريعة اشهر اشارة الى ان المرأة لا تصبر اكثرا من ما تشعر عن زوجها - 00:56:23

ما دام في ذمتها لان النفس توقوا الى ذلك وهذا ليس نصا لكنه يفهم منه اذا زاد على الاربعة اشهر ربما يعرض المرأة للوقوع في الحرام من الفاحشة او شبيهها - 00:56:45

فاما يلزم بالفترة او بالطلاق ويؤخذ من هذا تأديب الرجل زوجته. في الهجر ونحوه اذا كانت المرأة ناشزة لو بدر منها عقوق لزوجها ونصحت فلم تنتصح فلا حرج يهجرها ان يهجرها زوجها او ان يضربها ضربا غير مبرح ولكن لا يهجر ولا يقبح الا في - 00:57:03

بيت ترك الضرب مطلقا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم زوجة ضرب عبد ثم يجامعتها رواه البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه العفو افضل ولكن اذا لم يحصل استقامة لعوجاج المرأة فلا حرج ان الزوج يستعمل كل اسلوب لاصلاحها - 00:57:31

حذراري حذاري من التعجل بلفظ الطلاق فان الامور لا تعالج بالطلاق. فلو ان الرجل اراد ان يعالج المرأة بالطلاق لاحتاج في كل يوم الى امرأتين او ثلاثة. المرأة ليست سلعة. تباع - 00:57:56

شارب يطلق ويتزوج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره خلقا رضي اخر ما الروابط نعم متفق عليه ما ادري نعم صحيح هذا خبر من افراد مسلم عن البخاري - 00:58:12

قول شهرا لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهر بثلاثين يوما او بتسعة وعشرين يوما. حدد الله في الشهر. ومن هذا القبيل من عليه كفارة صيام كاربين التابعين اذا كان الشهر الاول تسع وعشرين - 00:58:42

لا يزيد يوما لان الله جل وعلا ما ذكر ستين يوما ذكر شهرين متتابعين ولو قلنا للسبق ان الشهرين ناقصان فلا حرج ولا يحتاج الى زيادة يومين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون اذا صدق عليه انه صام شهرا وانه ال شهر - 00:59:00

قوله فاقام في مشروبة تسع وعشرين يوما المشروبة فتح الميم وسكن الشين وضم الراء مشروبة ويجوز فتح الراء وهي الغرفة

قالوا يا رسول الله هي الادب في الخطاب فينبغي للمرأة وان هجرها زوجها ان تتأدب معه في الخطاب - 00:59:28
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايمما امراة صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطالت طاعة زوجها فلتدخل من اي ابواب الجنة حديث صحيح قد جاء عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عوف وجماعة -

00:59:57

قالوا يا رسول الله هي الادب في الخطاب انك اليت شهرا لانهم يفهمون من الى شارا ان يكون ثلاثة يوما فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوهم وافاد النشار قد يكون تسعة وعشرين يوما - 01:00:21

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن ثلاثة يوما انما ال شهران فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا ينقص الشهر عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثة يوما - 01:00:41

ولو قدر ان الناس غلطوا في دخول شهر رمضان فتأخرنا. ثم خرج عليه الى شوال ثمانية وعشرين يوم وقد ذهب اكثر العلماء ذهب اكثر العلماء الى انهم يضيفون يوما. لان الشهر تسعة وعشرون - 01:00:59

وهذا قول الائمة الاربعة رحمة الله تعالى يؤخذ من هذا الحديث انظر مشاركة الاخوة الاخ يقول فيه دلالة الحديث فيه دلالة على مشروعية تأديب الرجل زوجته لان النساء حين - 01:01:21

الحناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة ال منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نعم تكرر الكلام ويطول الحديث نعم المقصود نعم في الاختصار في الجواب اذا المقصود - 01:01:44

قالوا يا رسول ان لك اليك شهرا؟ الشهر تسعة وعشرون لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا كذلك هنا ال شهر نعم حديث زائدة في اول زائدة مهمة نعم - 01:02:20

الاخ يقول في سؤال العالم عما يشكل سؤال العالم عما يشكل حالات منهم ما هو واجب ومنه ما هو مستحب على حسب نوعية المسألة. نعم نعم ان الرجل يؤذن من زوجه على حسب ما يراه رابعا - 01:02:39

لا قد يهجر يوما له يومين ثلاثة فهو نوع قد يهجر بالكلام وقد يهجر بالفراس وقد يهجر بالكلام والفراس مع نعم ما وجه هذا نسائه فيها التعدد او تعدد الزوجات - 01:03:00

هذا واضح من واقع الحال واضح من واقع الحال لكن النبي صلى الله عليه وسلم يختص باكثر من اربع والامة لا تتجاوز آربعا كما افتى بذلك ابن عباس واجمعت الامة على هذا باستثناء ما نقل عن آآل الزيدية والرافضة وغير هؤلاء وهؤلاء لا يعتد بهم في -

01:03:22

اه الخلاف نعم وسلم بشر هذا لا اشك فيه عليه ما يجري على البشر من الغضب ونحو ذلك وهذا ليس جيد هذا نعم ان امهات المؤمنين غير معصومات. وان الخطأ يجري منهن كما يجري من غيرهن - 01:03:43

هذا صحيح ولكن كلما كان الانسان اتقى لله واعلم بامر الله كلما كان غلطوه اقل لما كان غلطه اقل يأخذنا الحديث ايضا الهجر المشروع خلاف الذين يخصوصون الهجر للكافرين هذا غير صحيح لان الهجر قد يكون للاتقياء والصالحين. فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من التقى والورع والعلم - 01:04:13

بمكانة عظيمة وفي نفس الوقت هجر النبي صلى الله عليه وسلم كما هجر صفية وكما هجر عائشة كما هجر الثلاثة لي تخلفوا هجرهم خمسين يوما ولا حديثي هذا متواترة الهجر مشروع على وجه التأديب. والهجر قد يكون بمجلس الدواء للمريض. قد يصلح له وقد لا يصلح - 01:04:37

والهجر مراتب الهجر الجميل هجر المجالسة لهذه المجالسة والكلام ويراعي الهاجر في ذلك المصلحة فان كان يعود على المهجور بكائنة ومصلحة فليبادر الى ذلك. وغالب الامور الدينية لا يقييد بوقت. قد يكون الهجر يوما اسبوعا شهرا سنة سنتين اذا كانت الامور - 01:04:57

الدينية. اما اذا كان الهجر في الامور الدنيوية فلا يجوز تجاوز ثلاثة ايام. واما اذا كان الهجر في الامور الدينية فيحرم تجاوز ثلاثة

ايات حديث بعض الفوائد كان لي زوجة ولم يكن للاما - 01:05:27
الآلية صريحة والحديث صريح في هذا نعم من ذلك؟ لازم يكون الظرب اخر الحلول قد يكون الهجر اجدى من الظرب بقى مناسبة الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون - 01:06:05
اذا الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين. وفي ان من نذر ان يصوم شهرا فكان الشهر تسعا وعشرين فانه يجزئه. وان من صام كفارة شهرين متتابعين. فلو نقص الشهرين فان الصيام يجزئه - 01:06:31
ولكن لو حلف ان يصوم ثلاثة يوما. يجب ان يصوم ثلاثة يوما. بقيت مسألة مهمة لو انه ال من وسط الشهر شهرا وانه بدأ بصيام الكفارة من وسط الشهر فما الحكم - 01:06:52
محمد نعم يتم ثلاثة نعم هذا الاقرب الى الصوم بانه يتم ثلاثة يوما لانه ما ال من اول الشهر ولا بدا بالصيام الاول الشهر فلما بدأ من وسط او من اخر الشهر لا يعتد النقص - 01:07:10
احتمل الاعتداد بالنقص. فيكون النص الذي صامه من النصف الاخير الذي بقي فاذا نقص الشهر فكأنه صام خمسة عشر يوما هذا في الحقيقة ايضا قول قوي الحقيقة قول قول بهذا المعنى وهذا الفهم باعتبار انه لما صام خمسة عشر يوما بعث نص اربعة عشر يوما لكن صاموا خمسة يوما في الحقيقة - 01:07:28
لان هذا بقية والاصل ان بقية الجار يكون النصف يقول احتسب له هذا اه النقص ويحتمل القول الاول وان كان الاخطاء ان يصوم ثلاثة يوما. لكن لو ان المرأة اخذ بالقول الثاني لا حرج عليه ذلك ولا تشريب عليه - 01:07:53
قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصوم بالشهادة ان الشهر يثبت في اكمال العدة او بالشهادة. ودخول رمضان يثبت على قول الطائفية عدل ولو امرأة - 01:08:12
او باكمال شعبان ثلاثة يوما اذا وجدت الشهادة لا تحتاج الى اكمال العدة وهذا التحرير يؤخذ منه ان الشهر يكون تسعا وعشرين ولم يكن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ما كان التحرير - 01:08:30
وفيها الاعتداد بالشهادة وفي قبول خبر الواحد سواء قبلنا الواحد او قلنا بالاثنين بين الاثنين اعتبارا من اخبار الواحد عند من يمنع قبول اخبار الواحد. لان الذين يمنعون قبول خبر الواحد يعدون خبر الواحد - 01:08:50
يبلغ حد التواتر. تعتبر ان الواحدة والاثنين والثلاثة من اخبار الواحد. ويقبل خبر الواحد ما لم يثبت خطأه. في الفقهية والمسائل العقدية ونحن نعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن يبلغ اهل اليمن الدين كله - 01:09:09
ولم يعرض عليه احد من اهل اليمن وكانوا اهل كتاب لا نقبل الدين من خبر واحد وبعد صلح الله عليه وسلم حجة بان خبر الواحد مقبول في العقائد وفيها الرد على الاشاعرة - 01:09:31
الرد على المشاعر الذين لا يقبلون خبر الواحد. وفي بعض الفقهاء الذين يقبلون خبر الواحد في بعض المسائل الفقهية اذا ما قبل في مسألة يقبل في الاخر العجيب ان جماعة من الاشاعر - 01:09:44
يتحدثون عن خبر الواحد ومذهب امامهم انه يقبل شاهد واحد في دخول رمضان اذا كان السماء غيماء. كانت السماء غيماء ان شاء الله على مذاهب اهل العلم في هذه المسألة بعد قليل - 01:10:00
قال الامام ابو عيسى حدثنا محمد ابن اسماعيل من محمد ابن اسماعيل هذا بخاري اكيد هذا حديث البخاري متى؟ ابن عباس جاء اعرابي قال اني رأيت الهلال فقال اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا - 01:10:17
البخاري روى عن محمد ابن اسماعيل نعم هو في البخاري ولا لا البخاري اكيد مما يكون معا ومما يكون لا ومن تقول لا ادرى. لا ادرى جيدا من لا يعلم سيقول لا ادرى هذا نصف العلم - 01:10:32
نعم البخاري اكيد نعم هذا ليس في البخاري ولا في مسلم ولا يلزم اذا روى الامام ابو عيسى عن شيخ محمد اسماعيل ان يكون هذا الخبر موجودا في البخاري ان شاء الله هذا الخبر محلول في كلام - 01:10:52

قال اخبار محمد بن الصباح اخبار الوليد ابن ابي ثور. الوليد ابن ابي ثور هو الوليد ابن عبد الله ابن ابي ثوب. قال عنه الامام ابن معين رحمة الله تعالى ليس بشيء - 01:11:11

وقال ابن نمير كذاب وقال الامام ابو زرعة رحمة الله منكر الحديث يهم كثيرا وقال الحافظ العقيلي يحدث عن سماك بمناكير لا يتتابع عليها عن سمات عن اثروا حديث سمعت عن قال ذلك ابن معين والامام احمد ويعقوب ابن شيبة وغير هؤلاء - 01:11:24

الائمه وفي علة ثلاثة الان في علتان العلة الاولى ضعف الوليد العلة الثانية سمعت عن عشر مظاعيف العلة الثالثة ان الحفاظ يروونه عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون - 01:11:56

ذكر ابن عباس ولعل هذا هو الاقرب العلة الاولى ممكنا نقول بانها منتفية. لان لم يتفرد بها الوليد عن سمات قد روی سفيان الثوري وحماد وجماعة عن سمات ابن حرب - 01:12:12

والى هذا الشهر ابو عيسى قال حدثنا ابو كريب اخبرنا حسينا الجعفي عن زائدة عن سمات من حرب نحوها قال بعث حديث ابن عباس فيه اختلاف وروي سفيان الثوري وغيره اي كhammad عن سمات ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلـا - 01:12:29

واكثر اصحاب سمات رروا عن سمات عن عكرمة عن النبي وسلم مرسلـا وقال ابو داود رحمة الله تعالى في سننه رواه جماعة عن سمات عن عكرمة مرسلـة. وقال الامام النسائي رحمة الله تعالى هذا اولى بالصواب - 01:12:46

هذا اولى بالصواب قوله جاء اعرابي الاعرابي هو من سكن الbadia و اذا سكن الحاضرة انتفع عنه وصف الاعرابية. وتعلقت به احكام الحاضرة هذا الاعرابي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان واضح ان الشاهد واحد ولم يذكر غيره - 01:13:05

وانه اعرابي لم يكن من الكافر الصحابة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا الله الا الله؟ اتشهد ان محمدا رسول الله؟ في ان الاسلام شرط في قبول الشهادة - 01:13:32

لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انك رأيت الهلال؟ لا يشترط رؤوس الهلال بل لفظ الاجساد. انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتأكد من اسلامه ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم تأتي بشاهدين يزكيانك - 01:13:44

الامر ليس له اصل وان كان قد يؤخذ من بعض الابواب ومن بعض المصالح العامة في بعض المسائل الحاجة الى حين يشكوا بالرجل او لا سيما في مسائل الحقوق والامور المتعلقة بالاخرين. نأخذ من هذا الحديث ان الاسلام شرط لقبول الشهادة. يشترط ايضا عند جمهور العدالة الظاهرة - 01:13:58

سلف الفقهاء في العدالة الباطنة على قولين عندهم قال نعم الاعرابي نعم اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال - 01:14:22

اذن في الناس المقصود بالاذان هنا هو الاعلام وليس هو الاذان المعروف بالفاظ مخصوصة في زمان مخصوص الاذان الاعلام. اي نادي فيهم واعلمهم ايصوموا غدا هذا الحديث كما تقدم بان الاسناد ضعيف وانه لا يصح ولا مرسلـا وان سمات ابن حرب عن عكرمة - 01:14:39

مقارب الحديث ولكن اتحدث عن متن الاعتبار ارتباطه بمسألة مهمة جاءت ادلة اخرى في هذا المعنى ولما بحاجة هذا الباب معرفة احكام الشهادة ومن تقبل شهادته من لا تقبل شهادته نتحدث عن ذلك على قول - 01:15:02

عيسى رحمة تعالى قال والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. اي ذهب الجمهور الى امام احمد في اصح الروايتين والامام الشافعي في اصح القولين عنه. وجمahir الائمه الى انها تقبل شهادة رجل واحد في الصيام - 01:15:22

ل الحديث الباب وهو ضعيف ول الحديث ابن عمر رواه ابو داود وغيره من طريق مروان ابن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن عبـر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراعي الناس الهلال - 01:15:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وامر الناس بصيامه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الامام ابو محمد بن حزم رحمة الله هذا خبر صحيح فتقبل شهادة رجل واحد في دخول الصيام. وقال الامام احمد رحمة الله تعالى ولو كان امرأة. ولو كان الشهادة - [01:16:13](#)

ومن رأى الهلال وردت شهادته فقد قيل لانه يصوم سرا وهذا احد القولين عن الامام احمد رحمة الله وقيل بأنه لا يصوم لاحتمال خطأه وانه يصوم مع المسلمين. صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون - [01:16:43](#)

وقد اختاره طائفة كبيرة من العلماء قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وبه يقول ابن مبارك والشافعي واحمد اي تقبش هذا رجل واحد في الصيام واحمد اي في رواية عنه قال ابو عيسى وقال اسحاق - [01:17:07](#)

لا يصوم الا بشهادة رجلين. وهذا مذهب مالك ورواية عن الامام احمد وهو احد القولين عن الامام الشافعي ان لم يكن الصحيح عنه بدليل حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه. فقال الا اني قد جالست - [01:17:21](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وحدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكونا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين يوما فان شهد الشاهدان فصوموا وافطروا. قول فان شهد الشاهدان فصوموا وافطروا. هذا دليل على اعتبار سهلين - [01:17:50](#)

وهذا خبر رواه احمد والنسيائي وجماعة عن هذا الخبر بان مفهومه انه لا يقبل الواحد والمنطق عند الاصوليين مقدم على المفهوم. ومنطق حديث ابن عمر مقدم على مفهوم هذا الخبر - [01:18:16](#)

سيبقى ان دخول الشهر يقبل في شاهد واحد ويبقى مفهومها لدى الحديث في الخروج على الاصل. انه لابد من شاهدين حدثنا الان عن مذاهب الائمة الثلاثة مذهب مالك والشافعي واحمد بقي مذهب ابي حنيفة رحمة الله مذهب التفصيل في هذا الباب - [01:18:39](#)

قال ابو حنيفة اذا كان في السماء طيب فتقبل شهادة رجل واحد واذا كانت السماء الصحوة فلا تقبل شهادة الواحد ولا تقبل الا الشهادة الجمع. الذين يثبت العلم صدقهم وينفي غلطهم. يستفاد من حديث ابن عمر - [01:19:01](#)

قبول خبر الاحاديث من حديث ابن عمر قبول خبر الاحاديث تقدم انه يقبل في العقائد وفي المسائل الفقهية قد يعرف عارض لا نقبله ولكن ليس لذات انه واحد اما لفسقه او لتبين غلطه او غير ذلك - [01:19:27](#)

واخذ من هذا بعض الفقهاء لان زيادة الثقة تقبل مطلقا. وهذا في نظر صواب ان زيادة الثقة تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا. الصاد من قول لي او من مذاهب المحدثين ان الزيادة تقبل بالقرائن وتتردد القرائن - [01:19:46](#)

فلا نقبله مطلقا ولا نرده مطلقا. وهذا مذهب وهذا صنيع البخاري واحمد واكابر المحدثين. ويؤخذ من حديث ابن عمر مشروعية ثراء ال�لال. لقول ابن عمر ترى الناس الهلال وفي مشروعية الاعلام حين الرؤية. وفي ان الامام يأمر من ينادي بالصيام - [01:20:04](#)

وفي ان من رأى الهلال لا يأمر الناس بالصيام لابد ان يرجع الى اهل الشأن. من العلماء والقضاة ونحوهم من له حق الامر بالصيام. اما الذين لا يملكون هذا الامر فهم لا يملكون ايضا - [01:20:27](#)

امر الناس وبالتالي لا يلزم من ذلك ولا يجب اخباره الا على اعتبار انهم يرفعون الامر الى اهل الشأن من الحكماء او المسؤولين عن هذا الامر من قضاة - [01:20:51](#)

وغيرهم قال ابو عيسى رحمة الله تعالى ولم يختلف اهل العلم في الافطار في شهر شوال انه لا يقبل فيه الا الشهادة رجلين هذا من ابي عيسى حكاية الاجماع انه لا يختلف العلماء لانه لا يقبل فيه الى شوال لا رجالان. وهذا الاجماع ينتقض بقول الامام احمد رحمه تعالى - [01:21:03](#)

يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره. في موضع ليس فيه غيره. وحكي عن ابي ثور انه يقبل في هلال شوال عدلا واحدا كهلال رمضان وقد قال بعض فقهاء الشافعية لو قلت بما قاله ابو ثور لم اكن مبعدا - [01:21:28](#)

ولكن نبغي في الحقيقة على قول الجمهور ولكن اردت بهذا الكلام اؤكد انه ليس في المسألة اجماع. هذا من التدقيق الفقهي لك حكم شرعى لا نقبل هلال شوال الا بشهادة رجلين. ولكن اردت بهذا ان اؤكد ان المسألة ليست في اجماع. وان العالم الكبير قد - [01:21:58](#)

الاجماع ولا يكون هذا الاجماع صوابا ولا دقيقا نقف على قول ابي عيسى الباب وما جاء شهر عيد لا ينقصان انظر في اسئلة الاخوة
الاخ يقول هذا السائل من امريكا يقول هل الحجامة تفطر ام لا - 01:22:18

طبعا في خلاف في كون الحجامة تفطر ام لا؟ ونأتي ان شاء الله على هذه المسألة في بابها ولكن باعتبار ان السائل سأل يجيب على
سؤاله اختلف الفقهاء رحمة الحجامة هل تفطر ام لا - 01:22:38

على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول ان الحجامة تفطر وهذا المشهور في مذهب الامام احمد في حديث افطر الحاكم والمحتوم. المذهب
الثاني ان الحجامة لا تفطر ولكنها مكرهه. المذهب الثالث ان الحجامة لا تفطر. وتجوز بدون كراهة ما لم تضعف - 01:22:51

وهذا قول الجمهور ذهب اليها علينا الحجامة لا تفطر وغير خاف عليه ان بعض العلماء الاكابر يحكي عن جمهور ان الحجامة تفطر
في شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا غير صحيح. وهذا النقل غير دقيق. الذي ذهب اليه الجمهور - 01:23:15

من الصحابة والتابعين والائمة المتبعين ان الحجامة لا تفطر وهذا هو الصواب وحين سئل انس اكتنتم تكرهون الحجاب للصائم؟ قال
لا الا من اجل الضعف رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. وقال ابو سعيد الخدري الخدري رخص للصائم في الحجامة و
- 01:23:32

رواه ابن خزيمة في الصحيح والرخصة لا تكون الا بعد عزيمة على قول طائفة من الاصوليين هذا يعتبر ناسخا لحديث افطر الحاجم
والمحتوم. وهذا الذي نصره الامام الشافعي لان الحجاب مفطرا الحكم هذا منسوخ. وبدليل حديث عبد الرحمن ابن ابي
ليلي قال حدثني بعض اصحاب رسول - 01:23:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصل للصائم ولم يحرمها ابقاء على اصحابه
في الحجم يحمل النهي على الكراهة اذا كانت مظيفة - 01:24:21

وب الحديث ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وهذا الحديث وان كان في البخاري فيه خلاف طويل
 جدا. في صحته ولكن هذا لا حديث - 01:24:34

ان الحجامة لا تفضل الصائم وبالتالي. ان سحب الدم في نهار رمضان لا يفطر الصائم هذا السائل ايضا من كندا يقول نشهد الله على
حبك واحبك الله الذي احببتي فيه وجزاك الله خيرا - 01:24:44

الاخ يقول هل يجوز للرجل ان يداعب زوجته؟ عندما تكون تعمل في المطبخ مثلا وقد عاد من العمل واراد ان يقوم بلمس اجزاء من
جسمها هل هذا مفطر عائشة رضي الله عنها تقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم - 01:25:01

مباشرة قطعا لما دون الجماع. فيفهم من هذا انه لا حرج ان يلمس الرجل زوجته وهو صائم او وهي صائمة او كلاهما اه الصائمان
واختلف الفقهاء رحمة تعالى فيما لو انزل اذا انزل من يا فلعلمت الاربعة يرون - 01:25:24

القضاء اذا انزل نديا فالخلاف مشهور الصواب ان المذى لا يفطر. ولذلك بعض الفقهاء يقول ان كان رجل
سرير ثوران الشهر يبتعد عن المرأة. وان كان بطيء الثوران - 01:25:44

لا حرج ومنهم من فرق بين الرجل الكبير والرجل والشاب الصغير. والصعب ان الرجل لا بأس بداعب زوجته ولكن اذا علم نفسه انه قد
لا يملك وقد يجامع فهذا يجب عليه الابتعاد لحديث دع ما يربيك الى ما لا يربيه. ولقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه - 01:26:01

ولكن لو لاعب لا نقول بأنه يحرم. كلامك دليلا على آآ التحرير. واما قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعاما وشراب شهوة من اجل فهذه
الشهوة والصواب ان المقصود بها الجماع. المقصود بها آآ الجماع - 01:26:21

هذا السائل من بريطانيا يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول انا اعمل في شهرك ولدينا موظفون مدخنون ولا
نقصد منعهم ولا كما كان العمل وقت تدخينهم هل يبطل صيامنا صيامنا في دون مجرور مع العلم انا لا نستطيع تجنب هذا الوضع
بان ترك هذا - 01:26:40

العمل صعب ان اصابة الغبار ان الانسان اذا اصابه غبار او دخان ودخل انفه من غير تقصد من النصابين ولا يفطره الذي نصره شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. ولین الصحابة رضي الله عنهم في ايام الشتاء ما كان يمتنعون عن ايقاد النار. ويصيّبهم دخان -

01:27:00

ولذلك البخور للصائم وله جرم يعني يقصد التطهير به ممكّن ان نقول الإنسان عقد الطاقة حاول ان لا يستنشقه. ولكن لو غلبه الاستنشاق لا نقول ان يفطر. قال صلی الله عليه وسلم مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. يفهم من هذا ان يجعل الطاقة ليحاول -
01:27:22

قل ان لا يستنشق شيئاً. ولكن الاخ يقول ولدينا يقول موظف ومدخن ولا نستطيع منهم. وبالتالي هو لا يستنشقه واذا اصابه شيء من هذا الدخان هو غير متعمي. فلذلك نقول لهذا الاخ بان الصيام صحيح. ولا يبطل صيامهم ولا حتى الكراهة -
01:27:42
ولكن يجب على هؤلاء الاخوة مناصحة هؤلاء وتذكير هؤلاء بالله جل وعلا. فان كانوا مسلمين يتهاونون في ترك الصيام وهذه مصيبة. وان كانوا من الكافرين على الاقل تقدير يجب احترام اه -
01:28:02

وواقع المسلمين واللي يدخنون معهم على اقل تقدير اذا استطاع هؤلاء الاخوة اذا دخن الذي يعمل يفارق العمل وقت التدخين ثم يرجع اذا قال فلا حرج اذا ما قدر فنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعموما الجو الفقيهي في ان هذا لا يفطر الاخ من الكويت -
01:28:16

يقول ما هو الفصل في الحجامة؟ تقدم الجواب على الاخ آآ السائل الاول من اه امريكا قلت ان الصواب اه ان الحجامة لا تفطر. وهذا الذي نصره الامام الشافعي رحمة الله تعالى وهو قول في كون الحجاب متفطر منسوحاً -
01:28:36
هذا الصواب فقال الاخوة حكم الابر هل هي من المفطرات؟ الابر للصائم انواع النوع الاول ان تكون الابرة مغذية هل تقوم مقام الأكل والشرب الصواب ان هذه الابرة مفطرة لانها تغني عن الأكل والشرب ونحن نعرف ان المغذي نعرف ان المغذي قد يكون على الانسان ويكون شهراً -
01:28:52

سنة سنتين ولا يتضرر. وبالتالي المغذي نقول بأنه مفطر. النوع الثاني الابرة الا تكون السكر وشبيه؟ حيث لا تكون مغذية وانما هي لدفع ضرر انما هي لدفع ضرر الصواب ان هذه الابرة -
01:29:19
غير مفطرة الحالة الثالثة الا تكون لدفع الضرر قد تكون مقوية في نفس الوقت ولدفع الضرر في وقت اخر وتعطي العدقة ولكن لا تلتج الى المعدة. فهذا محل خلاف منهم من يرى التفصيل ومن يرى التفصيل. الورع ترك هذا ولكن لو انها امرأة فعلاة اذا لم تكن مغذية -
01:29:39

وتلتج المعدة فالصواب انها لا اه تفطر ولكن ننصح الاخوة بالابتعاد عن ذلك ولا حرج يعمل الانسان بالاحور حيث يقضي اذا فعل اما الابرة التي دفع الضرر لا غيره كابرة مثلاً دفع تسمم ابرة او تخفيض السكر او غير ذلك سواء الابرة غير اه مفطرة -
01:30:01
الاخ هذا السائل من الامارات يقول هل يجوز ان نصوم كثيراً في شعبان؟ نعم الاستثناء من شعبان من صيام شعبان هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فننصح بالاستثناء من -
01:30:21

بصيام شعبان وقد قالت عائشة كان الرسول صلی الله عليه وسلم يصوم شعبان كله الا آآ قليلاً فهذا دليل على مشروعية الاستثناء من صيام شعبان هل اخذ من مصر يقول انا اسافر الى الصعيد من مصر اربعة ايام في الاسبوع المسافة تتجاوز الثمانين كيلو -
01:30:32

مثراها الافطر مع العلم ان هذا السفر على مدار العام الصواب ان السفر لا يحد بالمسافة. ولا يرجع في ذلك الى العرف. فالسفر الذي يعتبره الناس سفراً هو السفر سواء بلغ -
01:30:53

ثمانين كيلو متراً او كان اقل او كان اكثر وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجامعة من الائمة المحققين. اذا كان هذا لفظ يعتبر هذا سفراً فله رخصان يفطر. واذا كان لا يعتبر اذا سفر بل يذهب في -
01:31:12

ويرجع في يومه ويعتبر من ذهب الى قضاء حاجة ويرجع. والصواب انه لا يترخص برخص السفر. وطائف من العلماء يعتبرون السفر في اربعة بروج. وهذا قول الجمهور اذا كان هذا الاخ من اهل العلم او من اهل الاجتهاد او قلد مجتهداً من الذين يأخذون بتحديد

المسافة فلا ترب عليه - 01:31:27

الذى يحدثنا من اربعة برد وهي تبلغ ثمانين كيلو مترا اذا كان لا يعني ليس من اهل الاجتهاد ويريد يقلد فننصح هذا الاخ بانه يأخذ بقول من يقول بان - 01:31:46

السفر لا يحد بمن المسافة وانه يرجع في ذلك الى العرف وبالتالي نعتبر هذا الاخ غير مسافر اذا كانوا يعتبرون هذا في عرفهم غير سفر وان يعتبرون يذهبون ويرجعون في يومهم حتى لا يتخصص بشخص آآ السفر - 01:31:56

الاخ من الرياض يقول احتمكم في الله احبك الله احببتني فيه يقول ما حكم يدرب يدرب الطفل على الصوم؟ هذا جيد وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأمرؤن الصبيان بالصيام - 01:32:12

في البخاري وفي غيره نعم للاباء يتحث الاباء على الصيام وان كانوا صغارا ما داموا منطقين فتحت لهم على ذلك ولا حرج ان يصوم اذا عجز عن واصل صيامه يفطر لا في الحقيقة لما قال شهر تسع وعشرون في دالة واضحة اننا سألنا من اول - 01:32:22

الشهر قالوا يا رسول الله الشهر ثلاثون يعني باقي يوم ولم يعلموا بطلاوة هذا الشهر. الشهر نقص. ولم يكن لهم علم بأنه قال نقص اي

نعم هو الاصل نعم الله لما قال فاضروا هنا انا قلت ان الاب تجنبا الاخ يقول كيف نجمع بين هذا في القول الذي تضربونه؟ الله هذا اذن بالضرب وليس استحبابا او امرا - 01:32:58

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم زوجة تظاهر مع عبدي ثم الجميع وهذا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهل الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:33:40